

والدخالة اعلم لظهورها **مسئله** في بحر عاشر  
من صاحب المحقق رحمه الله تعالى في حقه  
على احوالها ما كذب في قوله ثم قال له قد مضى اذا خدمه  
مدته معينة فطالب المدفوع مما سبقه للمفاد فله في ذلك  
باجرم المثل للمفاد في السؤال بطوله **الجواب** حرره نعم يستحق  
المدفوع على صاحب الدار المثل لخدمته والى ما ذكر في السؤال  
فهو طلب المدفوع الحسنة من صاحب وحب علمه اجابة والله اعلم  
**مسئله** في حقه استأجر أرضا باجر معلوم فله بالارض ولو  
يسبقها المستأجر المذكور وتوكل سعيها عمدا فله بده الاجارة  
ثم ان اجر السنة كمنجه المجر المذكور الى المستأجر اذ لم توفينا الاجرة  
والارض يد من الارض فله هذا اللفظ فيسبح الاجارة او لا وايضا  
وخللا سريعا عند اخر بقى باجر معلوم في شهر معلوم واستوفى  
منه الاجر ثم ما بعد ان البقر بنتت طلبها من الرعي المذكور وكان  
بما طلب بها مدة سنة استوفى طلبها ولم يظن على صاحب الارض

هذه المد

هذه المد المدكورة فهل يرد في باخير البقر عنده في هذه المدكورة  
**الجواب** نعم بقره الاجر والى ما ذكر في السؤال وقوله اذ لم توفينا  
الاجر كما نفسى ما واما السؤال الثاني فاجبه انه اذا ارسل مالك البقر  
رسولا الى من جرب البقر وطلبها منه ولم يسلمها الرسول فهو متعدي  
لقره فيتمه الكلبين واجرهما منه بقرها عنده وانك اعلم لظهورها **مسئله**  
في رص لتخص اجرها الى اخر مدته سنة فله ان يقع له منها غلا ثم  
عقبه ضعيفها كما العجل ليجتق الارض فقال المالك انا اعز لك  
ما حصل لك من البقية ونشأ سقى الارض لحصل لنا العبقى فقال  
حتى يتقصر فعل للمالك ذكره في السؤال بطوله **الجواب** حرره  
ان يد المستأجر سقى على الارض حتى يمضي المدته المذكورة وليس للمالك  
الاسماع بالارض المذكورة من غير اذن المستأجر له بسقى ولا غير  
حتى تنقضي المدته والله اعلم **مسئله** في رجل اجر بهيمة على رجل  
اخر على ما جرت به عادة البلد ما نثلث او بالربع يصير ملكا على رعيها